

بحار الأنوار

[275] يجب له أن يخلفه على قومه إذا غاب عنهم غيبة سفر أو غيبة موت، لان ذلك كله كان في شرط هارون ومنزلته من موسى. فإن قال قائل: إن هارون مات قبل موسى عليه السلام ولم يكن إماما بعده فكيف قيس أمر علي على أمر هارون بقول النبي صلى الله عليه وآله: " هو مني بمنزلة هارون من موسى " وعلي عليه السلام قد بقي بعد النبي صلى الله عليه وآله ؟ قيل له: نحن إنما قسنا أمر علي عليه السلام على أمر هارون عليه السلام بقول النبي صلى الله عليه وآله: " هو مني بمنزلة هارون من موسى " فلما كانت هذه المنزلة لعلي عليه السلام وبقي علي فوجب أن يخلف النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله بعد وفاته (1)، ومثال ذلك ما أنا ذاكره إن شاء الله: لو أن الخليفة قال لوزير: " لزيد عليك في كل يوم يلقاك فيه دينار ولعمرو عليك مثل ما شرطته لزيد " فقد وجب لعمرو مثل ما لزيد، فإذا جاء زيد إلى الوزير ثلاثة أيام فأخذ ثلاثة دنانير ثم انقطع ولم يأت به وأتى عمرو الوزير ثلاثة أيام فقبض ثلاثة دنانير فلعمرو أن يأتي يوما رابعا وخامسا وأبدا وسرمدا ما بقي عمرو وعلى هذا الوزير ما بقي عمرو أن يعطيه في كل يوم أتاه ديناراً، وإن كان زيد لم يقبض إلا ثلاثة أيام، وليس للوزير أن يقول لعمرو: لا أعطيك إلا مثل ما قبض زيد، لانه كان في شرط زيد أنه كلما أتاك فأعطه ديناراً، ولو أتى زيد لقبض، وفعل هذا الشرط لعمرو وقد أتى فوجب أن يقبض فكذلك إذا كان في شرط هارون الوصي أن يخلف موسى عليه السلام على قومه ومثل ذلك لعلي عليه السلام فبقي علي على قومه ومثل ذلك لعلي (2) فوجب أن يخلف النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله في قومه، نظير ما مثلناه في زيد وعمرو، وهذا ما لا بد منه ما أعطى القياس حقه (3). فإن قال قائل: لم يكن لهارون لو مات موسى عليه السلام أن يخلفه على قومه قيل له: بأي شيء ينفصل (4) من قول قائل قال لك: إنه لم يكن هارون أفضل أهل زمانه

(1) في المصدر: في قومه بعد وفاته. وفي (م)

و (ت) في قوله. (2) أي وبقي مثل ذلك لعلي عليه السلام لاجل بقائه بعد النبي صلى الله عليه وآله عليه

وآله. (3) أي ما دام أعطى القياس حقه. (4) أي فصل بين قولك وقول من أنكروا فضلية

هارون عليه السلام من أهل زمانه في جميع الجهات ؟ وفي (ك): بأي شيء يتفضل.